او ثلاثة حرم دون عدة ولا والنة بلا حالها من الحقوق والمنافع والعنوات والسد ولا وفيتم دبهم
ذلك من مهر ونفقة العدة من كذا ابو جيبة فدر بها كذا ايدمع واجب الشهر عن حتمامه ونزل المكتري
مهلكتهم بالدعيم مكاحنه وعليها تاح اليه من والته من ماله وان اذا ثبت العدة احذ والبنة وترك
ونزل البيت على ما حل عليه وان كانت المدة لمربا الزرع فلت بجميع عدتها وما التهما
وسدها او فناتها وجملة ضربعها وحقوقها اكتراء جميع العدة من كذا ابو جيبة فدر بها كذا
وكذا ربطا من الدقيق والزمك يدمع واجب الشهر عند تمامه لمربا الزرع او يظهر فيها كذا وكذا مما
القمح في كل شهر بطول المدة المذكورة والتزم المكتري بجميع ذلك من غير شيء يجب على رب الا رحى
والعلي احد بتسليم عرفا قدره شهر وعلى المكتري المذكور ان ماء الرحى بقاع من الصيف والخريف
الدار يقسر كل شهر ابا الرقعية او الرثلثة فوقر ذلك رصف تاما وفي التاريخ اعلاه كراء مطمورة
اكتري فلان من فلان جميع المطمورة التي هي بموضع كذا المدة من كذا ابو جيبة فدرها كذا يدمع واجبا
كذا عند تمامه او يخذ الجميع المدة المذكورة قبضها منه معاينة قبضا تاما وجعل المكتري المذكور
في المطمورة المذكورة كذا وكذا وسقا من القمح بمحضر من المذكور ومشاهدتهم لذلك واقراره
لا دخول في القمح المذكور ولا عوض وانه لا شبهة ملك شهر كراء جنان اكترى فلان من
فلان جميع الجنان السقي المتخذ لعمل الخضرة المشتمل على كذا بيت معد ومن الوعد ويشتمل
المعلوم له بمدة كذا واوليها الشهر العجمي الموالي للعرب انقضا التاريخ بعد كذا وكذا لكل عام
يدمع واجب كل عام عند تمامه اكتراء صحيحا لا تنقطاع المكتري المذكور بتصرفه في ذلك
كيف شاء وبلا فنائه من عمل خضرة وما جا فسخها عام بكر ضرر بذلك وجا الجنان المذكور بتصميم
نسوانه في الا اكتراء المذكور اتفاقا منه اكتراء تاما عرفا قدره كراء ارض سقي
اكترى فلان من فلان جميع الارض السقي من واد كذا ومن ساقية كذا العام واحد من وقته كذا والعام
كذا المشتمل من الشهر العجمي البالغ بيتا معيدا ومن اجفنها وكافة حقوقها بكذا وكذا يدمعها
في وقت كذا وقع ذلك قبض ذكرته وان كان فيه شجر ذكرته وان فسا المكتري نفسه ذكرته
وقلت وعلم المكتري ان الارض المذكورة شجرا ومن شاء ان ياشترك هو والمكتري وبقيت
للعكس وان اكترى بها المكتري وكانت تبعا قلت جميع الارض السقي كذا مع سوادها
التامة التابعة لبياضها وتكمل كراء ارض مطر اكترى فلان من فلان جميع الارض البعل الكائنة
بينه بكذا المشتملة على زوج او عدد من بنيا معينا لمراتة تشتوة عام تاريخه بكذا يدمعه عند
وجوبها اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهر اثبات جايحة الزرع بسبب القحط وفي شهادة
في تاريخه ونظر من اهل المعرفة والبصر مدة يذكر والبعا بمن جمع في علم ذلك مع من صالح الارض التي اكترى
فلان بموضع كذا معاينا وان الزرع انا ينبت الارض المذكورة في زراعة سنة كذا المزروع جميعا على ما
رأيته قمحا او شعيرا وذا سمعر وبيس اكثر ما ينمع قوا القحط الكائن في هذا التاريخ وذا نلعا من هذا
الزرع المذكور الجشن او الخمس بلعا الابر خلفه ولا عود له حسبما اقتضاه احتهادهما ونظرهما
وقيدوا بذلك شهادتهما وان استغرق الزرع بسبب الامطار في ابان الزراعة قلت من انه لم يتمكن
لعبد ربه ومن الزراعة في تاريخ هذا العام في ابانها بسبب تواتر الامطار وبقيه مرار ابان الزراعة
علموا انه لم يتمكن له الزراعة في تاريخ ارضه بسبب الامطار وتعذر ذلك في ابان الزراعة وان كانت
الجايحة في غلاء قلت وان الماء في احوا ضعاف جدا وبيبس الا القليل منها الذي ليلحو وبلم
يعاينوا بامتنعا منها وقيدوا بذلك شهادتهم فائدة ولبعض الشيوخ في عقد كراء الارض وجواز العقد
مسبقا ووجوبه في عقد الكراء في بيت الاضيين في العام او ما بونه من الفضيل والنقد في الطامع جاز مع ما
تعيين من الفرق ما جاء لا اخر ولا تستفرغ العام وما بالنيل بيوم من النقد فيه الخمسة
واوجب

واوجب ابن الماجشون النفقة في ما موضعها بالرجعية عرفي وفاقا طمر ارض النيل يجوز قبلها بلا تعجيل
وذات الشفق بالعيون لا بيس ان الا ليفوا او ربح جميعا الكسر وعلى بنو في الصفة المستقبلة اذا دفعة بجواز تعجيله
ومنع الكراء في ارض العطش كراء العام واحد اذا كحقه او ان عنب ربعا والنقدله بجبيرة للاجر
التزام بكراء التزم فلان لفلان بكراء كذا المدة من كذا ابو جيبة فدر بها كذا يدمع واجب الشهر او العام في
كذا التزاما صحيحا عرفا قدره نشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وفي كذا تولية كراء ولى فلان لفلان عقدة
الكراء التي عقد بها في كذا لجميع المدة التي اكترى اعاله بالوجيبة التي اكتراه بها وقدر بها كذا تولية
تامة قبلها المولى المذكور والتزم بها ومن وافقه وانشهدا به في صحة وطوع وجواز وفي وعام كذا بقية
من كراء انشهد فلان على نفسه انه بقي فيه وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من كراء الدار التي لفلان المذكور
الكائنة بكذا التي كان يسكنها قبل تاريخه بقاء تاما يؤديه له اذا بالحلول وحكم الكراء له مؤذنك
الا بالواجب شهر الاقالة في الكراء تقايل المكتري والمكري في عقدة الكراء الواقع بينهما بحو
له اقالة تامة صفقة بها على المكتري جميع الوجيبة وبعض على منه ربه كما كانت اقالة تامة عرفا قدره
شهر كراء الدواب والسعر كراء دابة حية اكترى فلان من فلان جملا نعته كذا او ما ليه الا تعجيم
او حمارا لا شعبه تذكر لونه وقدره ونسبه ثم تقول لا ترفع له المكري المذكور وان كان ما او فقيه على
عينيه وفيه بسرجه او بيرد عنه ولجامه ليركبه او ليحمل عليه كذا رطلا من كذا انتقل ذلك الشيء المحمول
بعدده ووزنه او كيله من موضع كذا الى موضع كذا بكذا او كذا دينارا يقبضها فلان المذكور عند كذا او قبضها
فلان المذكور وصارت بيده وقبض المكتري فلان المذكور الجمل المنحوت ويكون خروجه به يوم كذا على
كذا وكذا ويحمل معه على الدابة المذكورة ما يحتاج اليه من زاد وثياب على المتعارف في ذلك تقول
بعد الرادها للركوب وان خرج معه صاحب الدابة قلت ويكون خروج فلان معه وقبضها كذا
ويبول لا رينتزل المستعمل من بين المنازل المعروفة والمنازل الطالوعية ويرحل بيرحيلم الكثير اقامتها تاما
عرفا قدره نشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما كذا كراء منسوق اكترى فلان من فلان
بغلة ذكرا او انثى ووصفها اكترا انتم ليركب عليه او ليحمل عليه من موضع كذا الى موضع كذا او كذا
ويعتق الشيء المحمول تقدم وقد فهم ذلك بسرجه ولجامه او بيرد عنه وتكمل وان كان في الدابة
بتعيين معها وحفوم برعايتها علفها ولا حسنات البعاد ذكرت ذلك اعين ما يتبعها وقد ذكرت
ذلك وتبسرته وان نشيئ اجتمعت بعد العقد بعوار التزم فلان نوحمل فلان راكبا على جمل من
ذلول بسرجه ولجامه من بلد كذا الى كذا بكذا وكذا دينارا ثم تكمل العربية وان كان يحمل عليه
حملة قلت التزم فلان لفلان نوصل كذا وكذا من مدينة كذا الى مدينة كذا على طريق كذا
ويكون خروجه بذلك في يوم كذا بكذا او كذا ان بيعد المنازل المذكورة المعروفة والمنازل
الطالوعية ثم تبني على ما تقدم الى التاريخ وان شئت قلت قبض فلان من فلان كذا وكذا
دينارا ووجب له بذلك عليه ذوحمل كذا وكذا قنطارا من مدينة كذا الى مدينة كذا على الطريق
المعتادة والمنازل المعروفة ينزل بنزول العساكر ويرحل برحيلهم ولا يتبعه من ذلك الرحيل بهم
في الليل والنهار وقد قبض المكتري فلان الحمل المذكور شدة ووقع عليه وزنها ويكون
خروجه بها يوم كذا ان شاء الله تعالى على حكم الكراء المضمون وتسبيله وعليه حفظ الاحمال
المذكورة بالليل والنهار عارفين قدره نشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي
كذا كراء سفينة معينة اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا بجميع الاتها من قلع
وجواز وغير ذلك وبمودها من النواتية وعددهم كذا وكذا احضرهم المكتري المذكور وان ارباها
او فيهم على عينها ليحمل فيها ماله من الحبوب لا متعة وما يحتاج اليه مما تحمله وتحمله فيها
من بلد كذا الى موضع كذا بأجرة قدرها كذا يقبضها فلان المذكور عند كذا وليشترط عليه المكتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)